

تفسير السمعي

@ 404 (^) تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين) * * * * .

قوله تعالى : (^) ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين) هذا في ميراث الأزواج ، وفيه إجماع (^) ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) وهذا في ميراث الزوجات ، ولا خلاف فيه . .

قوله تعالى : (^) وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة) يعنى : أو امرأة تورث كلاله ، قال بعض العلماء : الكلاله لا يعلم معناها ، وعن عمر - رضي الله عنه - قال : خرج رسول الله من الدنيا ولم يبين لنا ثلاثة : الكلاله ، والخلافة ، والربا . .

والصحيح أنها معلومة المعنى ، ثم اختلفوا ، قال ابن عباس في رواية وهي إحدى الروايتين عن عمر : إن الكلاله اسم لميت لا ولد له ، وورث الاخوة مع الأب . .

وقال الحكم بن عتيبة : والكلاله : اسم لميت لا ولد له ، وورث الاخوة مع الوالد ، وهما قولان في شواذ الخلاف ، والصحيح فيه قولان : .

أحدهما قول لأهل المدينة والكوفة أن الكلاله اسم لورثة ليس فيهم ولد ولا والد ؛ مأخوذ من الإكليل ، وهو الذي على جانبي الوجه ، فالكلاله اسم لمن يحيط بجانب الميت من الاخوة والأخوات ، والأعمام ، ونحوهم ، ولم يكن أعلى ولا أسفل . .

واستدلوا عليه بحديث جابر ' كان مريضا ؛ فدخل عليه رسول الله يعوده ، فقال : إنما يرثني كلاله ' . ولم يكن في ورثته ولد ولا والد ، وجعل الكلاله اسما للوارث ، ويشهد لهذا ما قرئ في الشواذ : ' وإن كان رجل يورث كلاله ' مشددا بكسر الراء .